قرار النائب العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠م
بشأن اعادة تنظيم نيابات الأموال العامة وتحديد اختصاصاتها

النائـــب العـــام

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطه القضائيه.
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٧م بشأن انشاء النيابه العامه وتعديلاته
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن الاجراءات الجزائية
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦م بشأن مكافحة الفساد
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨م بتعيين النـائـب العـام
وعلى قرار مجلس القضاء الاعلى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٨م بشأن اعادة تنظيم محاكم الأموال العامة
وعلى قرار النائب العام رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٢م بشأن انشاء نيابة الأموال العامة وتحديد اختصاصاتها
وعلى القرار رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠١م بتعديل القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٢م بشأن انشاء نيابة الأموال العامة وتحديد اختصاصاتها .
ولما تقتضيـــة مصلحـة العمـل .

قـــــرر

ماده ١ ـ تعدل المادة (١) من قرار النائب العام رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠١م لتكون على النحو التالي:- تختص نيابات الأموال العامة بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم في الجرائـم التاليـه -:

أ- كافة الجرائم الماسة بالمال العام وما في حكمه والجرائم الواقعه على أراضي وعقارات الدولة وأموال الأوقاف .
ب-جرائم التهرب الضريبي والتهريب الجمركي
ج-جرائم تزييف وترويج العملات
د- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد
هـ الجرائم المرتبطه بالجرائم المنصوص عليها فيما ذكر في البنود السابقه ارتباطاً لايقبل التجزئه .

مادة ٢ -أ يتحدد نطاق دائرة اختصاص نيابات الأموال العامة في الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار على النحو التـالي -:

١- نيابة الأموال العامة بأمانة العاصمة وتشمل دائرة اختصاصها أمانة العاصمة
٢- نيابة الأموال العامة بمحافظة(عدن ، تعز ، الحديده ، إب ، لحج) وتشمل دائرة اختصاص كل منها المحافظة التي تقع فيها .

٣- نيابة الأموال العامة محافظة حضرموت ويتحدد اختصاصها بعاصمة المحافظة (المكلا)

ب - فيما عدا ماذكر يكون الاختصاص بنظر الجرائم المذكوره في المادة الأولى من هذا القرار للنيابات الابتدائية ذات الولاية العامة في عواصم المحافظات والمديريات التي لايوجد بها نيابات أموال عامة على أن يتولى التحقيق فيها عضو النيابة المختص بقضايا الأموال العامة فإن لم يوجد فيتولى التحقيق فيها وكيل النيابة . وعلى رؤساء النيابات العامة التقيد بقواعد التصرف في قضايا الأموال العامة المبينة في المادة الثالثة من هذا القرار .

مادة ٣ -يراعى قبل التصرف بالأمر بأن لاوجه أو وقف السير في الدعوى الجزائية لأي سبب ارسال ملف القضية مشفوعاً برأي العضو المحقق لرئيس النيابة وبدوره اذا رأى الموافقة على تصرف عضو النيابة ارسال ملف القضية مشفوعاً برأيه فيها الى محامي عام نيابات الأموال العامة في القضايا المشار اليها في البند (أ ، ب ، ج) من المادة (١) والقضايا المحاله من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد . وفي حال موافقته للرأي يعاد ملف القضية الى النيابة المختصة لاصدار قرار فيها مع نسخ صوره منه لمحامي عام نيابات الأموال العامة ويخول رؤساء النيابات التصرف فيما عدى ذلك .

مادة ٤ -لمحامي عام نيابات الأموال العامة الحق في استطلاع رأي النائب العام فيما يراه من القضايا وفقاً لقواعد استطلاع الرأي

مادة ٥ -لمحامي عام نيابات الأموال العامة طلب ملف أي قضية مما يدخل في اختصاص نيابة الأموال العامة لدراسته وتقييم اجراءات النيابة فيه وله تكليف من يراه من اعضاء نيابات الأموال العامة للتحقيق في أي قضية من القضايا التي تختص بها نيابات الأموال مراعيا في ذلك الاختصاص المكاني

مادة ٦ -على محامي عام نيابات الأموال العامة اخطار النائب العام بوجه تصرفه في أي قضية يرى أن لها أهمية خاصة

مادة ٧- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر بمكتب النائب العام
بتاريخ ٢ / صفر / ١٤٣١ هـ
الموافق ١٨ / يناير / ٢٠١٠ م

د/ عبدالله **عبدالله العلفي**
النائب العام